

**سياسة الاحتفاظ بالوثائق  
واتلافها في جمعية الرائدة  
النسائية الاجتماعية**



- سجل الزيارات.
- سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

### الاحتفاظ بالوثائق:

- يتم حفظ الوثائق حسب التقسيمات التالية:
  - الوثائق الرسمية والرئيسية (حفظ دائم).
  - الوثائق المالية (١٠ سنوات).
  - وثائق الاجراءات (١-٣-٥).
- وجود لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفترات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.

## إتلاف الوثائق :

- يكون الشخص المسؤول عن هذه السياسة مسؤول الخدمات المساندة ويتم إتلاف الوثائق التي انتهت صلاحيتها عبر لجنة (إدارة الوثائق).
- تقوم الإدارة الطالبة لإتلاف الوثائق برفع طلب الوثائق المراد إتلافها إلى المدير التنفيذي وفقاً لنموذج (طلب إتلاف وثيقة).
- يتم اعداد محضر رسمي بإتلاف الوثائق بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويتم الاحتفاظ بالمحضر لدى إدارة الخدمات المساندة - الإدارة المعنية.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، يتم الإتلاف بطريقة آمنة وسليمة وغير مضررة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل الوثائق.

## طلب إتلاف وثيقة

تاريخ الطلب: / /

الإدارة:

سعادة المديرية التنفيذية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها نعرض لسعادتك بيان بالوثائق المطلوب إتلافها:

م	اسم الوثيقة	مدة حفظها	تاريخ صدورها	تم نسخها إلكترونياً	ملاحظات

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

.....مديرة إدارة:

.....الاسم:

.....التوقيع: